

Distr.: General  
29 November 2016  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



تقرير اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الخامس المفتوح للمشاركة لتعزيز  
التعاون الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقود  
في فيينا يومي ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

## أولاً - مقدمة

١ - قرّر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراره ٢/٤، المعنون "عقد اجتماعات خبراء حكومية دولية مفتوحة للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي"، الذي اعتمده في دورته الرابعة، التي عُقدت في مراكش، المغرب، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أن يعقد اجتماعات خبراء حكومية دولية مفتوحة للمشاركة بشأن التعاون الدولي لإسداء المشورة إليه وتقديم المساعدة له فيما يتعلق بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة.

٢ - وقرّر المؤتمر، في قراره ١/٥، بصفة مؤقتة، أن يُعقد اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الثالث المفتوح للمشاركة المعني بالتعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عقب الدورة المناظرة للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، دون مساس باستقلالية الفريقين وولائيهما، وأن يُعقد اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الرابع المفتوح المشاركة أثناء الدورة السادسة للمؤتمر.

٣ - وأوعز المؤتمر، في القرار نفسه، إلى اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة، خلال اجتماعه أثناء دورة المؤتمر السادسة، بأن يواصل دراسة مسألة تحديد وتحليل العقوبات القائمة أمام التعاون في إنفاذ القانون في مجال كشف جرائم الفساد في إطار الاتفاقية، وبأن يقدم توصيات بشأن كيفية تدليل تلك العقوبات.



## ثانياً - تنظيم الاجتماع

## ألف - افتتاح الاجتماع

٤- عُقد اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الخامس المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فيينا، يومي ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٥- وترأس الاجتماع نائب رئيس مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، صادق معري (الكويت). وحدد الرئيس إطار المناقشات، وقدم تفسيرات تتعلق بصياغة جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال.

٦- وبالنظر إلى أهمية التعاون الدولي والتحديات التي تواجهها الدول الأطراف من أجل تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية تنفيذاً تاماً، أعربت عدة وفود عن قلقها بشأن تنظيم الأعمال المقترح. وطلبت إلى الأمانة أن تعقد الاجتماعات القادمة على مدار يومين كاملين، مما يتيح وقتاً كافياً للمداولات. وأعربت الأمانة عن أسفها واعتذرت عن الخطأ في وضع الجدول الزمني لاجتماع الخبراء، مشددة على أن ذلك لا يعني أنها لا تقدر أهمية العمل المعني، وأكدت لفريق الخبراء أنها ستتخذ إجراءات مناسبة في المستقبل.

## باء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٧- في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أقر الاجتماع جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الاجتماع.
- ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣- إلقاء نظرة تقييمية على الاستعراضات القطرية المتعلقة بتنفيذ الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: النتائج والدروس المستفادة والممارسات الجيدة والاحتياجات من المساعدة التقنية.
- ٤- استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كأساس قانوني والممارسات الجيدة الأخرى في مجال التعاون الدولي.
- ٥- الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد.
- ٦- الأدوات والخدمات التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز التعاون الدولي: لحة محدثة.
- ٧- اعتماد التقرير، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات.

## جيم - الحضور

٨- حضر الاجتماع ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشيكية، تونس، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، دولة فلسطين، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان.

٩- ومثل في الاجتماع الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.

١٠- ومثلت الدولة التالية الموقعة على الاتفاقية: اليابان.

١١- ومثلت. عمراقين المنظمات الحكومية الدولية التالية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، أمانة الكومنولث، المنظمة الدولية للهجرة، جامعة الدول العربية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

١٢- ومثلت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. بمراقب.

## ثالثاً- إلقاء نظرة تقييمية على الاستعراضات القطرية المتعلقة بتنفيذ الفصل

### الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: النتائج والدروس المستفادة والممارسات الجيدة والاحتياجات من المساعدة التقنية

١٣- قدّمت الأمانة، سعياً إلى تعزيز تبادل المعلومات وأوجه التآزر بين اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، لمحة عامة عن النقاط البارزة المنبثقة من المداولات، إضافةً إلى التوصيات المنبثقة من الاجتماع السابع للفريق العامل، الذي عُقد في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ خلال الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١٤- وشدد عددٌ متكلمين على الحاجة إلى ضمان التآزر بين أعمال الفريق العامل واجتماعات الخبراء الحكومية الدولية المفتوحة المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وفي هذا الصدد، أشار أحد المتكلمين إلى أن مسألة التعاون الدولي من أجل استرداد الموجودات ينبغي أن تشكل أحد مجالات التركيز الخاص بالنسبة لاجتماعات الخبراء الحكومية الدولية المفتوحة المشاركة وأنه يمكن النظر، عند جدولة الاجتماعات المقبلة، في عقد اجتماعات الخبراء الحكومية الدولية المفتوحة المشاركة عقب اجتماعات الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات أو بصورة مشتركة معها.

١٥- وعرض ممثلٌ للأمانة أيضاً الاتجاهات والنتائج الأكثر شيوعاً فيما يتعلق بتنفيذ الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمنبثقة من الاستعراضات المنجزة في الدورة الأولى لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وكذلك التحديات التي تُواجه في تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية والجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ("المكتب المعني بالمخدرات والجريمة" أو "المكتب") من أجل التصدي لتلك التحديات من خلال تقديم المساعدة التقنية.

١٦- وأكد أنه جمعت طوال دورة الاستعراض الأولى كمية كبيرة من المعلومات، مما مكّن من تعميق فهم تنفيذ الاتفاقية. وأشار إلى أن آلية الاستعراض تتيح فرصة فريدة لتحديد المجالات التي ينبغي للدول الأطراف بذل المزيد من الجهود فيها بغية تفعيل الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من الاتفاقية.

١٧- وشدد عددٌ من المتكلمين على فائدة الوثائق التي أعدتها الأمانة، وبخاصة التقارير المواضيعية عن تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، رحّبوا بقرار فريق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تكريس دورته الثامنة المستأنفة لتحليل المعلومات المنبثقة من الاستعراضات القطرية فيما يتعلق بالفصل الرابع من الاتفاقية. وتساءل أحد المتكلمين عما إذا كان لا يزال من الضروري عقد مناقشات بشأن نتائج الاستعراضات القطرية في إطار دورة فريق استعراض التنفيذ واجتماع الخبراء معاً، بالنظر إلى خطة العمل المتعددة السنوات التي اعتمدها فريق استعراض التنفيذ في دورته السابعة المستأنفة والتي نظّمت العمل المواضيعي للفريق بحيث تتواءم فترات انعقاد اجتماعاته مع فترات انعقاد ما يقابلها من اجتماعات الأفرقة العاملة المواضيعية.

١٨- وشدد أحد الخبراء على أن من الضروري مواصلة دراسة التحديات المستبانة من خلال عملية الاستعراض، وأشار إلى أهمية التشارك في هذه النتائج مع سائر هيئات الأمانة.

١٩- وأكد بعض المندوبين على أهمية تعاون الدول فيما بينها بشأن الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة بغية ضمان كفاءة الملاحقة القضائية للجرائم المتعلقة بالفساد. وشدد عدة متكلمين على أهمية الامتثال للفقرتين ٦ و ٧ من المادة ٤٤ من الاتفاقية.

٢٠- وشدد عددٌ من المندوبين على أن أنشطة المتابعة المتعلقة بالاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة أثناء عملية الاستعراض، بما في ذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية، تشكل ركيزة أساسية في تنفيذ الاتفاقية.

٢١- وقدّم العديد من المتكلمين معلومات عن هياكل التعاون الدولي المؤسسية القائمة في ولاياتهم القضائية، فضلاً عن الإصلاحات الداخلية الأخيرة الرامية إلى ضمان تنفيذ أحكام الفصل الرابع من الاتفاقية على نحو أفضل. وتشمل هذه التطورات الإصلاحات التشريعية، وتعزيز التنسيق الداخلي بين السلطات المعنية، وتطبيق شروط ازدواجية التجريم على المساعدة القانونية المتبادلة بطريقة مرنة، وتنظيم أنشطة المتبادلة واسترداد الموجودات، وإجراء تحقيقات بشأن تسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات، وإجراء تحقيقات مشتركة، والمشاركة النشيطة في إنفاذ القانون وشبكات الممارسين في مجال استرداد الموجودات، وبناء الثقة المتبادلة وإقامة علاقات عمل جيّدة مع النظراء في الولايات القضائية الأخرى، والاستخدام النشط للاتفاقية كأساس قانوني للتعاون، وخاصة فيما يتعلق بتسليم المجرمين، إضافةً إلى المشاركة في العديد من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

٢٢- وأكد أحد المندوبين أن بلده يعتبر استخدام سلطة مركزية واحدة بالنسبة لجميع الصكوك القانونية الجنائية الدولية ممارسة جيّدة.

٢٣- وجرت بعض المناقشات بشأن مسألة متطلبات ومعايير الإثبات، التي ترى بعض الوفود أن تعقدها يمثل عائقاً أمام التعاون الدولي الفعّال. واعتُبرت مواصلة النظر في هذه المسألة أثناء اجتماعات الخبراء المقبلة أمراً مفيداً. ودعا أحد المتكلمين إلى تبسيط متطلبات الإثبات هذه بغية تعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية.

٢٤- وأشار بعض المتكلمين إلى العقبات التي تعترض التعاون الدولي الفعّال، بما في ذلك كثرة متطلبات تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة، وغموض قوانين السرية المصرفية، وعدم توفر الإرادة السياسية.

٢٥- واقترح بعض المتكلمين أن تقوم الدول الأطراف بصفة دورية بإبلاغ الأمانة بشأن استخدام الاتفاقية كأساس قانوني، على غرار الممارسة المتبعة فيما بين الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢٦- وأكد عددٌ من المندوبين أهمية مواصلة تبادل المعلومات عن الممارسات الجيّدة والحالات الناجحة للتعاون فيما بين الولايات القضائية المختلفة.

٢٧- وقدّم العديد من المندوبين معلوماتٍ محدّثةً عن السلطات المركزية ببلداتهم لإدراجها في دليل السلطات الوطنية المختصة الذي أُعدّ بمقتضى الاتفاقية والذي يحتفظ به المكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

٢٨- وشدّدت إحدى المندوبات على ضرورة الحصول على أحدث المعلومات عن السلطات المركزية المسؤولة عن تسليم المجرمين، وتلقّي معلومات أدقّ عن الحبس الاحتياطي، بموجب الفقرة ١٠ من المادة ٤٤ من الاتفاقية والإجراءات ذات الصلة. كما اقترحت إدراج هذه المعلومات في دليل السلطات المركزية المختصة.

٢٩- وشدّدت إحدى المتكلّمات على بعض الشواغل المتعلقة بمسألة التدفقات المالية غير المشروعة ولا سيما التهرب الضريبي، بوصفها عقبةً أمام التنمية المستدامة. كما أكّدت على الدور السلي الذي تؤديه الملاذات الضريبية واقترحت مناقشة هذه المسألة في اجتماعات الخبراء الحكومية الدولية المفتوحة المشاركة المقبلة. وأشار متكلّم آخر إلى أنّه، رغم التعاون الدولي الجاري بشأن منع التهرب الضريبي، سيحتاج الأمر إلى مزيدٍ من التحليل لمعرفة ما إذا كان اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة هو أفضل مَجْمَعٍ لمعالجة هذه المسائل.

٣٠- وتمشياً مع مواد الاتفاقية ومراعاةً للبرامج الإقليمية والعالمية للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة وبرامج الشراكة القطرية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩، طلب أحد الوفود إلى الأمانة التخطيط لمشروع المساعدة التقنية وتنفيذها من أجل تعزيز التعاون الدولي على الصعيد الإقليمي.

## رابعاً- استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كأساسٍ قانوني والممارسات الجيدة الأخرى في مجال التعاون الدولي

٣١- استُهلّ النقاش بشأن هذا البند من جدول الأعمال في حلقة نقاش حول الجوانب العملية والتحديات المواجهة في مجال التعاون الدولي في قضايا الفساد العابرة للحدود الوطنية. وتبادل خبراء من البرازيل وسنغافورة وسويسرا ونيجيريا معلومات عن تجاربهم الوطنية.

٣٢- وأبرزت المناظرة من سويسرا أهمية الاتفاقية كأساسٍ للتعاون الدولي، وأشارت أيضاً إلى التحديات الكبيرة المرتبطة بهذه الممارسة. وبيّنت في هذا الصدد الاختلافات القائمة بين النظم الأحادية والثنائية فيما يتعلق بتنفيذ الصكوك القانونية الدولية، والمعايير المختلفة المطبقة في تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في دول تتباين فيها التقاليد القانونية. وقالت إنّ سويسرا تتبع النظام الأحادي الذي يتيح التطبيق المباشر للأحكام التلقائية التنفيذ من الاتفاقية، ولكن تكرار الإحالات في الاتفاقية إلى القانون الوطني يشير إلى أنّ البلدان الأخرى ليست ملزمة بتبني هذا النهج. وأبرزت المناظرة أيضاً الجهود التي تبذلها سويسرا من أجل التصدي لتلك التحديات في الممارسة العملية. وقالت إنّ تلك الجهود تشمل اعتماد قانون المساعدة الدولية المتبادلة في

المسائل الجنائية، والبقاء على اتصال مباشر وشخصي مع النظراء في الولايات القضائية الأخرى، والتقيّد بأهداف الاتفاقية وروحها.

٣٣- وأكد المناظر من نيجيريا أنّ دولاً أفريقية كثيرة لا تعدُّ فقط ولايات قضائية ذات مخاطر عالية في مجالي غسل الأموال والفساد ولكنها تواجه أيضاً نفس التحديات الشائعة في البلدان النامية. وقال إنّ الجهود التي بذلتها نيجيريا في مجال استرداد الموجودات قد بدأت تؤتي ثمارها، فخلال السنوات الأخيرة زادت كمية الموجودات المستردة زيادة كبيرة، إلا أنّ ثمة عقبات كبيرة لا تزال تواجه عملية استرداد جميع عائدات الفساد التي عُثر عليها في مختلف الولايات القضائية. وقدّم في هذا السياق عدداً من التوصيات بشأن كيفية تحسين التعاون الدولي، فذكر وسائل منها تسويق وتبسيط الممارسات الدولية الجيدة في مجال المساعدة القانونية المتبادلة؛ وتشجيع البلدان على التصديق على الاتفاقيات الإقليمية والعالمية ذات الصلة؛ وحث البلدان على تبسيط إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة؛ وتشجيع التعاون في حالة عدم وجود معاهدات؛ ووضع عقبات أمام التدفقات المالية غير المشروعة باتباع ممارسات معززة للتحقق الواجب. وأضاف أنه ينبغي أيضاً تشجيع الدول الأطراف على اعتماد أحكام المصادرة غير المستندة إلى إدانة.

٣٤- وقدّم المناظر من سنغافورة لمحةً عامةً عن الإطار القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة المعمول به في بلده. وأشار إلى أنّ قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية يسمح بتقديم المساعدة على أساس المعاملة بالمثل ويطبق النهج القائم على السلوك لاستيفاء شرط التجريم المزدوج. وعرض المناظر أيضاً بعض التحديات العملية في مجال التعاون الدولي. وأورد أمثلة عن تلك التحديات، مثل عدم كفاية المعلومات الوقائية، والافتقار إلى الوضوح في المعلومات المقدّمة، وعدم وجود أي صلة بين المعلومات المطلوبة والسلوك الإجرامي الأصلي، وعدم التقيّد بشرط التجريم المزدوج، وعدم الدقة في ترجمة الوثائق ذات الصلة. وأضاف أنّ عدم كفاية الاتصالات المباشرة بين النظراء يمثل تحدياً آخر. وسلط الضوء على بعض الخطوات العملية التي يمكن أن تعزز كفاءة التعاون الدولي في قضايا الفساد العابرة للحدود الوطنية، بما فيها الامتثال للشروط الرسمية التي تفرضها الولاية القضائية المتلقية للطلب بشأن جمع الأدلة، وتوفير بيان وقائع واضح وموجز، وتوضيح النطاق الدقيق للمساعدة الملتزمة، وضمان الترجمة الدقيقة لطلبات المساعدة، وتيسير الاتصال المباشر بين النظراء في الولايات القضائية المختلفة.

٣٥- وقدّم المناظر من البرازيل لمحةً عامةً عن تنظيم إدارة استرداد الموجودات والتعاون القانوني الدولي التابعة لوزارة العدل والجنسية، التي تعمل بصفقتها السلطة المركزية فيما يخص المسائل الجنائية والمدنية. وأبلغ المناظر الفريق باستحداث البرازيل لنظام تتبع من أجل تسجيل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة والمرسلة تسجيلاً سليماً، وأشار إلى أنّ تحويل تلك السلطة المركزية أداء مهام فعلية كان حاسماً في نجاح البرازيل في عدد من حالات طلب تبادل المساعدة القانونية. وأبرز المناظر أيضاً التوصيات السابقة الصادرة عن اجتماع الخبراء الحكومي

الدولي المفتوح المشاركة والمتعلقة بتعزيز دور السلطة المركزية وقدراتها. وشدد على أهمية جمع البيانات المتعلقة بطلبات التعاون الدولي بغية السماح بإجراء تحليل مناسب للتحديات والممارسات الجيدة في هذا الصدد.

٣٦- ورحب العديد من المندوبين بالعروض الإيضاحية المفيدة التي قدّمها المناظرون. وفي المناقشة التي تلت ذلك، شدد أحد المتكلمين على ضرورة استكشاف أوجه التآزر بين مختلف الهيئات الفرعية التابعة للمؤتمر وجمهور كل منها. وأبرز أن العروض الإيضاحية أظهرت أنه سيكون من المفيد حضور الممارسين في مجال استرداد الموجودات أيضاً وليس فقط الخبراء في التعاون الدولي.

٣٧- وأشار عدة متكلمين إلى أهمية اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة في إتاحة الفرصة لعقد مناقشات مفتوحة وتعزيز التفاعل بين الممارسين. وذكر العديد من المتكلمين بالأهمية القصوى للتعاون الدولي الفعّال على مكافحة الفساد، وأبلغ عدة مندوبين عن مختلف التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المتخذة بهدف تحقيق هذا الهدف المشترك. وعرض عدة مندوبين لتجارب بلدانهم فيما يتعلق بطلبات تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وتحدثوا عن التحديات والتجارب الناجحة في قضايا محددة. وأشار عدة مندوبين إلى الحاجة إلى إزالة العقبات القائمة التي تعترض التعاون الدولي؛ وأشار في هذا الصدد إلى مفاهيم المرونة والقدرة الاستباقية والفعالية وتبسيط الشروط. وأبرز عدة متكلمين أهمية استخدام الاتفاقية، بما في ذلك كأساس قانوني للتعاون الدولي، وشجّعوا الدول على إيجاد سبل مبتكرة للقيام بذلك.

٣٨- وشدد على أهمية جمع البيانات، إلى جانب وجود نُظُم فعالة لإدارة الحالات. وفي هذا الصدد، شجّع على تبادل المعلومات بشأن البرمجيات الحاسوبية الموجودة والمستخدم على الصعيد المحلي. وطُلب إلى الأمانة أن تيسر للوفود القيام بتبادل المعلومات. وشدد أحد المتكلمين على ضرورة أن تشارك الدول في مفاوضات التسوية. وإذ أعاد متكلّم آخر الإشارة إلى هذا الموضوع، ذكر الاجتماع بأن هذه المسألة يناقشها أيضا الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات. وأبرز بعض المتكلمين الأهمية الحيوية للمساعدة التقنية، بالنظر إلى الطابع المعقد للمجالات المالية والتقنية التي غالبا ما يوجد فيها الفساد.

٣٩- وذكرت الأمانة الاجتماع بأنه، على الرغم من تحقيق مكاسب كبيرة في مجال التعاون الدولي، ما زال هناك الكثير الذي ينبغي عمله لتعزيز التفاهم والثقة، اللذين يوجدان في صميم التعاون الناجح. وأشارت الأمانة إلى بعض المجالات التي ستستفيد من مزيد من التحليل، مثل مسألة الإرسال التلقائي للمعلومات، وفهم ومعالجة التدابير غير القسرية في مختلف الولايات القضائية، وأسباب رفض طلبات تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، والجدول الزمني لتنفيذ الطلبات.



## خامساً- الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد

٤٠- قدّمت الأمانة مشروع استبيانٍ بشأن المسائل العملية التي واجهتها الدول الأطراف عند تقديم التعاون الدولي وطلبه في الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بجرائم الفساد. ويبيّن ممثّل الأمانة كيف أنّ الاستبيان أُعدّ ليكون بمثابة إرشادات ممكنة للدول الأطراف عند تقديمها للمعلومات المتعلقة بتلك المسائل، وفقاً لصلتها بالفقرة ٧ من قرار المؤتمر ٤/٦.

٤١- وأشارت الأمانة أيضاً إلى أهمّها، بعد اختتام اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الخامس المفتوح المشاركة، سوف تعمّم مذكرة شفوية على الدول الأطراف تلتزم فيها معلومات بشأن المسؤولين المعيّنين أو المؤسسات المعيّنة، حسب الاقتضاء، كجهات وصل في مسألة استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في مكافحة الفساد، بما في ذلك من أجل التعاون الدولي على تعزيز تنفيذ الفقرة ٨ من القرار ٤/٦.

٤٢- وعرض أحد المتكلّمين لتجربة ولايته القضائية في طلب المساعدة بشأن المسائل المدنية والإدارية المتعلقة بقضايا الفساد، وقدّم أمثلةً على الحالات الناجحة وغير الناجحة على حد سواء. وأشار إلى وجود تباين في معالجة طلبات التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية المتصلة بالفساد وإلى أنّ هناك صعوباتٍ في تلبية هذه الطلبات بشكلٍ تامّ. وفي هذا السياق، شدّد على قرار المؤتمر ٤/٦، الذي أوعز فيه المؤتمر إلى الدول الأطراف بإبلاغ الأمانة، عند الاقتضاء، بجهات الوصل بشأن استخدام التدابير المدنية والإدارية.

٤٣- وعرض متكلّم آخر تجربة ولايته القضائية فيما يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المتصلة بالفساد. وتشمل هذه التدابير القدرة على مصادرة موجودات المسؤولين الحكوميين المراكمة بصورة غير مشروعة، من خلال التدابير المدنية، وتطبيق المسؤولية الإدارية على الأشخاص الاعتباريين لمشاركتهم في جرائم الفساد، وتحليلاً شاملاً للإجراءات القانونية والمدنية والإدارية فيما يتعلق بمخاطر الفساد المحتملة.

٤٤- وقدّم عدد من المتكلّمين تعليقاتٍ واقتراحاتٍ بشأن مضمون مشروع الاستبيان الذي قدمته الأمانة العامة والوارد في ورقة اجتماع (CAC/COSP/EG.1/2016/CRP.1). وأوضح بعض الوفود أنّ الوثيقة التي قدمتها البرازيل إلى المؤتمر في دورته السادسة، بشأن استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في مكافحة الفساد (CAC/COSP/2015/CRP.4)، لا تعكس رأياً توافقياً حول الالتزامات التعاقدية لجميع الدول الأطراف وأنّه، إضافة إلى ذلك، لم يُلتزم أيُّ توافقيٍّ للآراء بهذا الخصوص.

٤٥- وشدّد متكلّمون آخرون على أنّ المعلومات المتعلقة بالتدابير المدنية والإدارية ستوفّر بموجب القرار ٤/٦ عندما يكون ذلك ممكناً وعلى أساسٍ طوعي فقط. وفي هذا السياق، أشار

أحد المتكلمين إلى المادة ٤٣ من الاتفاقية، التي تُلزم الدول الأطراف بالنظر في تقديم المساعدة المتبادلة في المسائل المدنية والإدارية المتصلة بجرائم الفساد.

٤٦ - وتساءل متكلّم آخر عما إذا كان تركيز الاجتماع على تقديم المساعدة في المسائل المدنية والإدارية أمراً ملائماً، بالنظر إلى استمرار التحديات التي تُواجه فيما يتعلق بالتعاون الدولي الفعّال في المسائل الجنائية. وأعرب متكلّم آخر عن القلق من أن الوقت لم يكن كافياً لمناقشة تلك المسائل بما يلزم من العمق.

## سادساً- الأدوات والخدمات التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز التعاون الدولي: لحة محدّثة

٤٧ - أشارت الأمانة إلى جلسة إحاطة عُقدت على هامش الاجتماع بشأن تطوير أداة المكتب لكتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. فقد وُسّع نطاق الأداة ليشمل سمات موضوعية إضافية منها مثلاً عناصر توجيهية لطلب المساعدة عن طريق التداول بالفيديو، وصوغ الطلبات بشأن نقل الإجراءات الجنائية، وطلب المساعدة التي تنطوي على تقديم أدلة إلكترونية. كما أُدرجت توجيهات إضافية في الأداة لتغطية أشكال أخرى للمساعدة مثل التحقيقات المشتركة والتعاون في تنفيذ عمليات التسليم المرأب. وشُدّد على القيمة المضافة للأداة، وتحديدًا فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى تعزيز قدرات الممارسين لدى السلطات المركزية فيما يخص صوغ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقديمها على وجه السرعة.

٤٨ - وقُدّمت الأمانة معلومات محدّثة عن الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة الذي أُعدّ بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وركّزت بوجه خاص على المعلومات المتاحة فيما يتعلق بالسلطات المركزية المعيّنة بمقتضى الفقرة ١٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية. وأفادت بأن ١٢٠ دولة طرفاً قدمت إشارات إلى الأمين العام بشأن سلطاتها المركزية. وشجّعت الأمانة الدول الأطراف على مواصلة توفير المعلومات عن سلطاتها المركزية، واستعراض مدى دقة المعلومات المدرجة حالياً في الدليل، لأنّ قيمة الدليل تكمن في إتاحة وصول سهل إلى معلومات الاتصال بالسلطات المركزية المعيّنة وتيسير الحوار المباشر معها بهدف تعزيز التعاون الدولي.

٤٩ - وعقب هذا العرض الإيضاحي، تساءل بعض المتكلمين عمّا إذا كان ممكناً من الناحية التقنية تحميل المعلومات بقدر أكبر مما هو مطلوب في الاستمارة الإلكترونية. وعلى وجه الخصوص، هناك اهتمام بإدراج معلومات عن السلطة المسؤولة عن تسليم المجرمين بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، بالإضافة إلى معلومات عن السلطة المركزية بما يتماشى مع الفقرة ١٣ من المادة ٤٦. وأشارت الأمانة إلى أنّها ستستكشف إمكانية استحداث المزيد من النطاقات التي ستضم هذه المعلومات، وستطلع الاجتماع باستمرار على ما يُحرز من تقدم بهذا الخصوص.

## سابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٥٠- أكد الاجتماع مجدداً أهمية تقديم الدول الأطراف أكبر قدر ممكن من المساعدة لبعضها البعض على التحقيق في قضايا الفساد وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، بما في ذلك من خلال استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كأساس للتعاون الدولي، فضلاً عن تعزيز فعالية التعاون الدولي عن طريق السعي إلى تبسيط الإجراءات ذات الصلة التي تتسق مع القانون المحلي.

٥١- وأكد الخبراء مجدداً التوصيات التي قُدمت في اجتماعيهم الثالث والرابع (انظر الوثيقتين CAC/COSP/EG.1/2014/3 و CAC/COSP/EG.1/2015/3). وعلاوة على ذلك، أُنقِص الاجتماع على التوصيات التالية:

(أ) ينبغي للدول الأطراف أن تواصل جهودها الرامية إلى استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وينبغي لها كذلك، فيما يتعلق بتسليم المجرمين على وجه الخصوص، أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهداتٍ إذا لم تستخدم الاتفاقية كأساس قانوني. وينبغي للدول الأطراف أن تسعى إلى الاحتفاظ بإحصاءاتٍ عن استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وينبغي لها، حيثما كان ذلك متاحاً، أن تقدم للأمانة بشكل منتظم معلومات عن استخدام الاتفاقية كأساس قانوني في حالاتٍ فعلية؛

(ب) علاوة على ذلك، وحيثما كان ذلك متاحاً، ينبغي للدول الأطراف أن تواصل تزويد الأمانة بمعلوماتٍ عن الأدوات الإلكترونية والنظم التي تستخدمها السلطات الوطنية لمعالجة وتبُّع طلبات تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، وذلك قصد تعميمها على نطاقٍ أوسع؛

(ج) ينبغي للدول الأطراف أن تستمر في موافاة الأمانة بمعلومات عن تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية، حتى توسع الأمانة نطاق أعمالها التحليلية المتعلقة بالتحديات في التعاون الدولي استناداً إلى الاتفاقية وتبادل نتائج هذا العمل مع وحداتها المعنية الأخرى، حسب درجة صلتها بالموضوع؛

(د) ينبغي للأمانة أن تواصل عملها بشأن توجيه اهتمام الاجتماعات إلى مواضيع عملية تتصل بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي في الاتفاقية. ويمكن أن يشمل ذلك أسباب رفض طلبات المساعدة استناداً إلى الاتفاقية، والممارسة المتمثلة في إجراء مشاورات قبل هذا الرفض، والجدول الزمني اللازمة لمعالجة طلبات التعاون الدولي، وحالات التبادل التلقائي للمعلومات بموجب الاتفاقية، وطبيعة التدابير غير القسرية في الولايات القضائية المختلفة؛

(هـ) ينبغي أن تواصل الأمانة عملها المتعلق بتحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية في مجال التعاون الدولي، بما يشمل المجالات الهامة المتعلقة بعمليات السلطات المركزية واستخدام الاتفاقية كأساس قانوني لهذا التعاون، والتي استُبينت في سياق آلية استعراض التنفيذ بغية تمكين

الفريق من النظر في هذه الاحتياجات بطريقة أكثر منهجية وعلى اعتبار أن المساعدة التقنية أمرٌ بالغ الأهمية في تنفيذ الاتفاقية بفعالية؛

(و) ينبغي للدول الأطراف أن تواصل استكمال المعلومات المتعلقة بسلطاتها المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة على نحو ما تقضي به الاتفاقية، وتسليم المجرمين باعتباره ممارسةً جيدةً، وبجهات الوصل الوطنية فيما يتعلق باسترداد الموجودات الواردة في الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الذي تحتفظ به الأمانة؛

(ز) ينبغي للأمانة أن تستكشف إمكانية إنشاء قسم مستقل في إطار الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة خاصاً بالسلطات المركزية يتضمن معلومات عن شروط وإجراءات الموافقة على التسليم بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يركز عمل الفريق في المستقبل بشكل أكبر على تنفيذ المادة ٤٤ من الاتفاقية؛

(ح) ينبغي للدول الأطراف، عند الاقتضاء وعلى أساس طوعي، أن تستمر في موافاة الأمانة بمعلومات عن الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد، بما في ذلك عن طريق إبلاغ الأمانة بجهات الوصل المعيّنة من مسؤولين أو مؤسسات فيما يخص استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في مكافحة الفساد، بما في ذلك التعاون الدولي؛

(ط) عند تبادل المعلومات عن جرائم الفساد بشكل تلقائي مع الدول الأطراف الأخرى، قد توذ الدول الأطراف أن تنظر، حسب الاقتضاء وعلى أساس طوعي، في تبادل المعلومات عن الإجراءات المدنية والإدارية ذات الصلة؛

(ي) ينبغي أن يواصل اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة جهوده الرامية إلى مواصلة تعزيز أوجه التآزر بين عمله والعمل المضطلع به في إطار فريق استعراض التنفيذ والفريق العامل المعني باسترداد الموجودات والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي. وفي هذا الصدد، ينبغي للأمانة أن تستكشف إمكانية عقد اجتماعات هذا الفريق عقب دورات الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات أو بالتزامن معها.

## ثامناً - اعتماد التقرير

٥٢ - اعتمد اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة، في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، التقرير عن اجتماعه الخامس (CAC/COSP/EG.1/2016/L.1 و L.1/Add.1 و Add.2).